

وزارة المالية

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١١

بإضافة الممر الملاهى الجديد 05 R/23 L

إلى الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدوائر الجمركية لميناء القاهرة الجوى «مبنى الركاب رقم (١)» ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تخصيص مساحة ٢٢ كم^٢ لصالح هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١ بتخصيص مساحة قدرها ستة ملايين وسبعمائة ألف ومائة وثلاثة وأربعون متراً مربعاً لهيئة ميناء القاهرة الجوى لإنشاء الممر الملاهى الجديد 05 R/23 L ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ميناء القاهرة الجوى رقم (٢١٠٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ بخصوص توسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى لتشمل الممر الجديد 05 R/23 L ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٥ الذى يفيد إدراج الممر الجديد 05 R/23 L ضمن خطة تأمين الميناء ضد أخطار الحريق ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى المؤرخ ٢٠١٠/١١/٧ الذى يفيد إدراج منطقة السور والمدرج الجديد 05 R/23 L ضمن خطة الحراسة الأمنية لميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٩ ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف المر الملاحي الجديد 05 R/23 L بمساحة قدرها ٩٣٢٧٣٢٥ متراً مربعاً تقريباً إلى الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى والمساحة المضافة تقع فى المنطقة الجنوبية للمطار وهى عبارة عن شبه منحرف وذلك طبقاً للرسم الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين وتتحدد حدودها وأبعادها على النحو التالى :

الحد الشمالى : بطول ١٦٠٨ أمتار ويطل على مصنع ٨١ الحربى وبه بوابة طوارئ رقم (٢) .

الحد الجنوبى : ٥٧٨٢ متراً ويطل على أرض فضاء ملك شركة ميناء القاهرة الجوى طريق السويس .

الحد الشرقى : بطول ١١٦٥ متراً ويطل على الطريق الدائرى الجديد المؤدى إلى الهايكستب .

الحد الغربى : بطول ٢٤٢٦ متراً ويطل على طريق خاص بشركة ميناء القاهرة الجوى

ثم مصنع الهيئة العربية للتصنيع وبه بوابة طوارئ رقم (١) .

(المادة الثانية)

يتم إزالة سور الدائرة الجمركية بالمنطقة الجنوبية لميناء القاهرة الجوى

واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد وقرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ وكتابى الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى المؤرخين ٢٠١٠/٩/١٥ ، ٢٠١٠/١١/٧ ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١١/١/١٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

مصلحة الجمارك

الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

محضر معاينة جمركي

لتوسيع الدائرة الجمركية الحالية

لتشمل الممر الجديد R 05 ، L 23

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوي رقم (٢١٩٩) في ٢٠١٠/٩/١٦ بخصوص طلب توسيع الدائرة الجمركية لتشمل مبنى الركاب رقم (١) بملحقاته ومبنى الركاب رقم (٢) ومبنى الركاب رقم (٣) وملحقاته لتشمل الممر الجديد R / 23 L .

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات رقم (٥٦٣٥) في ٢٠١٠/٩/٢٠ بذات الخصوص .

وبناءً على قرار السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة المعاينة الجمركية .

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ قامت اللجنة المشكلة بالقرار عاليه ، وهم السادة :

السيد / محمود أحمد على القشاش ، الإدارة العامة للشئون الجمركية

والإيداعات والملاحق رئيساً

السيد / شوقي محمود عبد الله ، الإدارة العامة لمحرمة البضائع عضواً

السيد / وليد حمادة على مهران ، الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات .. عضواً

السيد / محمد مصطفى محمود البسيوني ، الإدارة العامة للأمن عضواً

السيد / النوبى شحتو طايح ، الإدارة العامة للشئون المالية عضواً

المهندس / وليد أحمد محمد ، الإدارة الهندسية عضواً

السيد / محمد كمال عبد الغنى ، الإدارة العامة للشئون الجمركية

والإيداعات والملاحق عضواً

وقد حضر عن شركة ميناء القاهرة الجوى كل من السادة :

السيد الدكتور/ أحمد حافظ ، نائب رئيس مجلس الإدارة للتخطيط والمشروعات .

المهندسة/ سهير حسن مصطفى ، مدير عام بالمشروعات الهندسية .

السيد/ محمد فرغلى عبد العال ، مدير عام الإيجارات .

السيد/ أحمد رجب أبو سريع ، رسام هندسى .

السيد/ منير رزق الله غالى ، فنى هندسى .

انتقلت اللجنة إلى مكان المعاينة وبصحبتها السادة ممثلى الشركة وقد أسفرت المعاينة

عن الآتى :

اولاً - الموقع :

المساحة المراد إضافتها للدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى تقع فى المنطقة الجنوبية للمطار وهى عبارة عن شبه منحرف بمساحة إجمالية قدرها ٩٣٢٧٣٢٥ متراً مربعاً تقريباً ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى المعتمد والمقدم من الشركة .

الحدود والاتجاهات :

الحد الشمالى : بطول ١٦٠٨ أمتار ويطل على مصنع ٨١ الحربى وبه بوابة طوارئ رقم (٢) .

الحد الجنوبى : بطول ٥٧٨٢ متراً ويطل على أرض فضاء ملك شركة ميناء القاهرة الجوى

طريق السويس .

الحد الشرقى : بطول ١١٦٥ متراً ويطل على الطريق الدائرى الجديد المؤدى إلى الهايكستب .

الحد الغربى : بطول ٢٤٢٦ متراً ويطل على طريق خاص بشركة ميناء القاهرة الجوى

ثم مصنع الهيئة العربية للتصنيع وبه بوابة طوارئ رقم (١) .

طلبات اللجنة :

١ - موافقة الدفاع المدنى والحريق للمساحة المراد إضافتها .

٢ - موافقة جهات الأمن المختصة (أمن موانئ) على حراسة المكان على مدار الـ ٢٤ ساعة .

٣ - صورة تخصيص المكان للمساحة المراد إضافتها .

ملحوظة :

وقد تنبه على السادة ممثلى الشركة بعدم إزالة السور الحالى للدائرة الجمركية إلا بعد صدور القرار الوزارى بالمساحة المراد إضافتها واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية واستيفاء طلبات اللجنة .

وأقفل المحضر ساعته وتاريخه ووقع عليه من الجميع وقد سددت عوايد المعاينة

والانتقال بالقسيمة رقم (٠٩٤٩٧٥٠) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٠

عن الشركة

السيد الدكتور/ أحمد حافظ (إمضاء)

المهندسة/ سهير حسن مصطفى (إمضاء)

السيد/ محمد فرغلى عبد العال (إمضاء)

السيد/ أحمد رجب أبو سريع (إمضاء)

السيد/ منير رزق الله غالى (إمضاء)

عن الجمارك

السيد/ محمود أحمد القشاش (إمضاء)

السيد/ شوقى محمود عبد الله (إمضاء)


السيد/ وليد حمادة على مهران (إمضاء)


السيد/ محمد مصطفى محمود البسيونى (إمضاء)

السيد/ النورى شحتو طايع (إمضاء)

المهندس/ وليد أحمد محمد (إمضاء)

السيد/ محمد كمال عبد الغنى (إمضاء)





وزارة الخزانة والتخطيط

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

أولاً - جمارك المنطقة الغربية :

١ - المنطقة الممتدة من الباب الجمركى رقم (١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف رقم (١) حتى الرصيف (٨٥) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية فى هذه المنطقة .

٢ - المنطقة الجمركية الواقعة بين بابى الترسانة والملاحة .

٣ - مطار النزهة .

٤ - الملاحق الخارجية .

٥ - باب الفنار .

٦ - مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة .

ثانياً - جمارك المنطقة الجنوبية :

١ - مبانى جمارك السبتية وطرود البريد وغمرة وأسوان .

٢ - مطار القاهرة الدولى .

٣ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان

(الشركة الشرقية للدخان) .

- ٤ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات (بوادى حوف بحلوان) .
- ٥ - مطار إمبابة .
- ٦ - مطار الأقصر .
- ٧ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بمطار ألماتة الحرى .
- ٨ - الصندوق الذى تتم عليه الإجراءات الجمركية بالشلال .

ثالثاً - جمارك المنطقة الشرقية :

(١) بورسعيد :

- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى ببورسعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالاً إلى باب ٤٤ جنوباً .
- ٢ - مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن تموين السفن الواقعة بين الكوبرى العام وكوبرى السكة الحديد .
- ٣ - منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة .
- ٤ - المنطقة الحرة ببورتوفيق .
- ٥ - مطار الجميل .
- ٦ - مبنى جمرک القنطرة ومحطتى السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق .
- ٧ - مبنى جمرک الإسماعيلية ونقطة ٦ المعدية ونقط الفردان والهويس ومصنع التمساح ومستودعات البترول بقنطرة ومبنى الإرشاد وورشة التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس .
- ٨ - مبنى جمرک العريش ومحطة السكة الحديد بها .
- ٩ - مطار العريش .
- ١٠ - نقطتى رفح والريسة .
- ١١ - محطة السكة الحديد برفح .
- ١٢ - مبنى جمرک دمياط .

(ب) السويس :

١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى فى ميناء الأدبية بالسويس .

٢ - رصيف عتاقة .

٣ - منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لآبار الزيوت وسور المحجر البيطرى .

٤ - المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بورتوفيق .

٥ - منطقة المعدية .

٦ - المنطقة المحاطة بسور جمركى حول رصيف هيلانة .

٧ - أسكلة مرشدى هيئة قناة السويس .

٨ - منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور الهيئة .

٩ - منطقة أسكلة المياه ببورتوفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .

١٠ - المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكوبرى .

١١ - المناطق المحاطة بسور جمركى أو المخصصة للأعمال الجمركية فى موانى البحر الأحمر

وسيناء وهى :

رأس غارب - الفردقة - سفاجا - جمصة - القصير - أبو الغصون - رأس سدر -

وادي غرندل - أبو زنيمة - أبو رديس - الطور - رأس مطاي - وادي عسل .

رابعاً - المستودعات الجمركية العامة والخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٦٣/١٢/٨

وزير الخزانة

(إمضاء)

قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية

لمبنى الركاب الجديد رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد اختصاص شاغلى الوظائف

من الدرجة العالية بمصلحة الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تفويض السادة رؤساء الإدارات المركزية

بمصلحة الجمارك بوزارة المالية - كل فى دائرة اختصاصه - فى مباشرة الاختصاصات المقررة قانوناً

لرئيس المصلحة ؛

ق ر ر :

مادة ١ - تحدد الدائرة الجمركية لمطار الركاب الجديد رقم (٢) بالآتى :

الحد الشمالى : السور المحدد على الطريق الدائرى الذى يبدأ من نهاية طرف المبنى شمالاً

والتقاءه مع سور الحد الشرقى .

الحد الجنوبى : السور الدائرى والذى يبدأ من نهاية طرف المبنى جنوباً والمحيط بالممر الجديد

لهبوط وإقلاع الطائرات والمتصل بالسور المحدد بقرار وزير المالية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

للدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى .

الحد الشرقى : السور المحدد الذى يبدأ من التقاء سور الحد الشمالى إلى أن يلتقى بسور قرية البضائع جنوباً .

الحد الغربى : مبنى الركاب الجديد رقم (٢) على طول امتداد المنافذ الجمركية التى تؤدى من وإلى صالات السفر والوصول والمهبط والمخازن .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وكيل الوزارة

المفوض رئيس مصلحة الجمارك

(مضان مصطفى

وزارة المالية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولي

لتشمل مبنى الركاب رقم (٣)

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى «مبنى الركاب رقم (١)» ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٥٥١٣) فى ٧/١٠/٢٠٠٨ بخصوص توسيع الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولي لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ؛

وعلى سند تخصيص المكان طبقاً لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ و٢٤ لسنة ٢٠٠١ ، وقرار محافظ القاهرة رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع تخصيص بعض الأراضى لهيئة ميناء القاهرة الجوى وتحديد حدودها ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ ؛

وعلى البطاقة الضريبية والسجل التجارى للشركة ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد إضافتها لتشمل دائرة جمركية متكاملة لمبنى الركاب الثلاثة (١ و ٢ و ٣) ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات (شركة ميناء القاهرة الجوى) رقم (٢٦١٣) فى ٢٣/١٠/٢٠٠٨ والمعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يتم تعديل الدائرة الجمركية لمبنى مطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) والذى يقع غرب مبنى الركاب رقم (٢) والمكون من (بدروم + أرضى وبه ميزانان + دور أول وبه ميزانان + دور ثان) وبمسطح إجمالى للمبنى مقداره ٢٢٠٠٠٠٠ م^٢ (مائتا ألف متر مربع فقط) المحدد بالحدود الأربعة الآتية :

الحد الشرقى : مبنى الركاب رقم (٢) .

الحد الغربى : المدخل الرئيسى الجديد رقم (٢) طريق الأتوستراد .

الحد الشمالى : يطل على مبنى الرادار وبه المدخل الرئيسى لمبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الجنوبى : يطل على مبنى الهيئة العربية للتصنيع طريق القاهرة / السويس الصحراوى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتأمين الدائرة الجمركية وحدودها وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدنى والحريق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة الداخلية

الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى

السيد طيار نائب رئيس مجلس إدارة شركة الميناء للتشغيل

تهدى الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى أطيب تحياتها لسيادتكم ...

ونود الإشارة إلى الآتى :

إيماءً لكتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٥ بشأن قرب الانتهاء من الأعمال الخاصة

بالممر الجديد 05 R / 23 L وقرب افتتاحه خلال شهر أكتوبر ٢٠١٠ وطلب الإفادة

عن تغطية الحماية المدنية للممر من أخطار الحريق .

أتشرف بالإحاطة أن الممر المشار إليه مدرج ضمن خطة تأمين الميناء ضد أخطار الحريق .

وتففظلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام

مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى

لواء/ سامى دراز

وزارة الداخلية

الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي

السيد طيار نائب رئيس مجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوية للتشغيل

تهدى الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي أطيب تحياتها لسيادتكم ...

ونود الإشارة إلى الآتى :

إيماءً لكتاب سيادتكم رقم (١٨٤٨) المؤرخ ١٨/١٠/٢٠١٠ بشأن إدراج منطقة

المدرج الجديد 05 R / 23 L ضمن خطة الحراسة الأمنية لميناء القاهرة الجوي .

نتشرف بالإحاطة .. أن السور والمدرج تم إدراجهما ضمن الخطة الأمنية

لميناء القاهرة الجوي .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

تحريراً في ٧/١١/٢٠١٠

مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي

لواء / سامي دراز

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٤٨ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦